

الدعاء فيه الثامنة اختلف العلماء فيمن قال **اللهم صل علي محمد** عددا خلق الله وشبهه يعني كعدد الرمل والحصى هل يحصل له من الاجر بعد ما ذكره اذ لا يقدر هبت ابن عرفة الي انه انما يحصل له من الاجر اكثر من اجر الواحدة ولا يحصل له من الاجر بعد ما ذكره اذ ذهب ابن سعد التلمساني الي انه يحصل له من الاجر بعد ما ذكره كره في تابعه في فصل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **واجاب** الشمس الرملي من المشافهة حين تسيل عنه بقوله **والقواب** فرجع قد روي الي الله تعالى **والايقان** الواردة في التشهد افضل من سائر الصلوات كلها ولو قيل بوجود العدد المذكور في السؤال حقيقة لزم تخصيصها علي ما في التشهد انتهى وهو محرم مما ذكره ابن عرفة التاسعة قال في كشف الاسرار **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم تحق لذئب من الماء البارد **والثانية** الصلاة عليه افضل من عتق الرقاب **قلت** وانما كانت افضل من عتق الرقاب **والله** اعلم لان عتق الرقاب في مقابلته المعتقد من ان روي قول الجنة **والسلام** علي النبي صلى الله عليه وسلم في مقابلته سلام من الله تعالي افضل من الف الف جنة فثابهاك بها من جنة انكسبي لقطه **وقله** عنه العلامة الاجوري رحمه الله تعالي في شرح خطبة المختصر **وتوجه** التعليل للثالثة اني قال في تمهيد الطيب من التبييت حديث الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب هو من كلام الصديق رضي الله عنه كما روي في التمهيد **وابن** عسكرك هذا في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي **وفي** التعليل السابق بحث لانه لا يلد في

المعلل

المعلل في الموضوعين لان المعلل في كشف الاسرار هو لفظ صلاة في الموضوعين لان المعلل في كشف الاسرار هو لفظ صلاة في الموضوعين **وعند** التعليل ذكر السلام بقوله والسلام علي النبي في مقابلة سلام الله المناصب لذكر الصلاة في المعلل في الموضوعين ان يقوله الصلاة علي النبي مقابلتها صلاة الله الخ وهو انما قال **والسلام** علي النبي في مقابلة سلام الخ فلم ينطبق التعليل علي المعلل **واما** المعلل في مسالك الحقائق وهو يخط السلام بدل الصلاة وهو كذلك في حديث ابن بشير قال المناصب ان يكون التعليل الذي ذكره للسلام **يقول** وانما كان لانه قال **وسلام** من الله افضل من الف الف جنة مع ان ظاهر كلامه اوصريه حيث قال **انما** كانت انه تعليل لكونه الصلاة افضل من عتق الرقاب لا للسلام فالتعليل لا يلا في المعلل في الموضوعين **والجاصل** ان في المقام روي اثنين احدهما بلغز الصلاة **والاخر** بلغز السلام **والتعليل** لا يلا في واحدة منهما **وعبارة** الشامي في سيرته احسن من عبارة كسبه الاسرار **ومسالك** الحقائق فانه جعل التعليل لروية السلام ونصه في الباب الرابع في فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وانما كانت الصلاة عليه افضل من عتق الرقاب لان عتق الرقاب في مقابلته المعتقد من النار ودخول الجنة **والسلام** علي النبي صلى الله عليه وسلم في حقا امته سلام الله **وسلم** الله افضل من الف الف جنة انتهى **وجيب** في طلب كلمة كون الصلاة عليه افضل من عتق الرقاب **ويمكن** ان يقال ما بان من فيجاء بمثل ما قيل في السلام من ان الصلاة عليه في مقابلتها صلاة الله **وصلاة** من الله علي عبده افضل من الف الف جنة

ان يقال صح